اذا وصلت نوبتها يحتمل انها حاضت في شهر رمضان
فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز في اربعة عشر ثم
يفسد في اربعة فقد فسد من صومها ثمانية و
يحتمل ان ابتداء الحيض وافق اول يوم القضاء
فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز في ثمانية جملة
ذلك اثنى عشر كذا في المحيط والتاتارخانية وخرج
والظاهر انه اعم من التفصيل على قياس ما ذكرناه
ان كان ناقصا يعني ان كان شهر رمضان تسعة
وعشرين فتخريجه على قياس المسئلة المتقدمة و
هو ان يقال يجوز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء
حيضها فلا يجوز صومها في اربعة من رمضان ثم يجزيها
في اربعة عشر ثم يفسد في اربعة فقد فسد من صومها
ثمانية ثم يجزيها في سبعة من بقية الشهر فاذا قضت
الثمانية موصولة بالشهر بعد يوم الفطر يجزيها
صومها في ستة ايام لا يجزي في اربعة ثم يجزي في يومين
فجملة ذلك اثنى عشر وان وجب عليها صوم شهرين
في كفارة القتل او الافطار قبل الابتداء بشبان
العادة واستمرار الدم اذ الافطار في هذا الابتداء
لا يوجب كفارة لتمكن الشبهة في كل يوم لتردد بين

الحيض

الحيض والطهر فهذا على وجهين كذا في المحيط
واشار الى تفصيلها بقوله فان علمت ان ابتداء
حيضها بالليل ودورها في كل شهر تصوم ستين يوما
لان الواجب عليها صوم ستين يوما فان كان
دورها في كل شهر يجوز صومها في عشرين يوما من
كل ثلثين فاذا صامت تسعين فقد تيقنت بجواز
صومها في ستين يوما كذا في المحيط والتاتارخانية
وان لم تعلم الاول اي ابتداء حيضها بالليل و
تحمل على انه بالنهار احتياطا كما مر غير مرة تصوم
مائة واربعة لجواز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء
حيضها فلا يجوز صومها في احد عشر يوما ثم يجزيها
في تسعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في تسعة
عشر ثم لا يجزيها في احد ثم يجزيها في تسعة عشر فبلغ
العدد تسعين فانما جاز صومها في سبعة وخمسين
يوما ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في ثلثة فبلغ
العدد مائة واربعة وهو ما جاز به صومها في ستين
يوما بيقين كذا في التاتارخانية هذا اخذا باحوط
الوجهين واما على قول اكثر مشايخنا تصوم تسعين
كذا في المحيط وان لم تعلم الثاني اي وان لم تعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)